الإجهاض المعاصر

الباحث/ سيد أحمد محمود أبو الحجاج[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله والسلام على رسول الله وبعد،

فهذا البحث فصل من فصول رسالتي العلمية للدكتوراه في الشريعة الإسلامية بعنوان: "المستجدات الطبية للمرأة وأثرها في الفقه الإسلامي"، وطبقًا للائحة الجديدة للدراسات العليا التي تقضي بضرورة نشر فصل من فصول الرسالة قبل مناقشتها في إحدى المجلات العلمية المحكمة، وقد اخترت هذا الفصل بعنوان: "الاجتهاد المعاصر"؛ لأنه من المستجدات الطبية الحديثة، وهو عبارة عن حكم إسقاط العدد الزائد من البويضات والأجنة الملقحة صناعيًا.

وقد جاء هذا الفصل في تمهيد وعدة فقرات وخاتمة كما يلي:

أولاً: ماهية البويضات وأسباب زيادها.

ثانيًا: المجالات والأغراض التي تستخدم فيها البويضات الملقحة والأجنة الزائدة.

ثالثًا: التأصيل الفقهي للمسألة.

(*) طالب دكتوراه في قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة المنيا.

رابعًا: توصيف المسألة حديثًا، متى تبدأ الحياة حقًا؟.

خاتمة فيها أهم ما انتهيت إليه في هذا الفصل.

وبالله التوفيق

الباحث

سيد أحمد محمود أحمد أبو الحجاج

* * *

التمهيد

لما كانت قضية الإجهاض قضية فقهية قديمة بقدم الفقه الإسلامي، منذ عصوره الذهبية الأول (عصور الأئمة المجتهدين)، ومروراً بتاريخ الفقه الإسلامي الطويل؛ لذلك فإننا لن نتعرض لهذه القضية في حدّ ذاتها بالتفصيل، وإنما سنناقشها في ثوبها الجديد، ومن خلال مستجداتها الطبية الحديثة تحت عنوان:

حكم إسقاط العدد الزائد من البويضات والأجنة الملقحة صناعياً

ولما كان هذا الموضوع من المستجدات الطبية المترتبة على عمليات التلقيح الصناعي المستجدة أيضاً، لزمنا لكي نصل فيه إلي الحكم الشرعي السديد (إن شاء الله تعالى) أن نتعرض للوصف الطبي له؛ لأن الحكم علي الشيء جزء من تصوره، ثم وجب علينا أن نؤصل لذلك الحكم فقهياً؛ ليسهل علينا قياسه، وبعد كل ذلك يمكننا الحكم علي هذه الصورة المستجدة فقهياً ويمكننا إيجاز ذلك في مجموعة من النقاط أهمها:

أولاً: ماهية البويضة وأسباب زيادتها:

البويضة الملقحة: هي التي تتكون من التحام نواة البويضة من الأنثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل، فيتحدان، وحينئذٍ يحصل التلاقي والتلاقح، فإذا ما تم هذا التلاقح؛ فإن البويضة تبدأ في انقساماتها المتتالية المعروفة، فتنقسم هذه الخلية إلى خليتين، والخليتان إلى أربع، والأربع إلى ثمانية، ثم تدخل فيما يعرف باسم مرحلة "التوتة" في اليوم الرابع من التلقيح، ثم تتحول بما يعرف باسم الكرة الجرثومية في الرحم[1].

٢- قبل حدوث عملية الانقسام للبويضة الملقحة فإنها تسمى الزيجوت كما تسمى الأمشاج، كما نص القرآن الكريم على ذلك في قوله سبحانه: (**إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا**)[2].

٣- وهي تعتبر البداية الأولى للجنين ولتكوين الإنسان، وتختلف هذه البويضة الملقحة من ناحية الخلايا عن الجنين الملتصق بجدار الرحم، فخلايا البويضة تتكاثر في جزء منها فقط، ومنه يظهر النتوء البدائي الذي يتكون منه الجنين بعد الالتصاق في جدار الرحم، وقد لا يظهر هذا النتوء بالمرة، ويكون الناتج بويضة فاشلة، أو تتحول إلى حمل عنقودي، أو إلى سرطان داخل الرحم[3].

٤- وطبقًا لما يجري في مراكز التلقيح الصناعي الخارجي، من تحريض للمبيض على إفراز أكبر عدد ممكن من البويضات بواسطة عقاقير معينة، فإن

---

(١) ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الدكتور/ محمد علي البار، صفحة (١٦) (مرجع سابق).

(٢) سورة الإنسان: الآية ٢.

(٣) البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، ماذا نفعل فيها؟ بحث للدكتور/ مأمون الحاج علي إبراهيم، منشور ضمن بحوث ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، (ص٤٥٥)، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بتاريخ (٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ، ١٨ أبريل، ١٩٨٧م).

المبيض ينتج عدداً وفيراً من البويضات، يقوم الأطباء بتلقيح جميعها بمني الزوج، وتجرى عملية التلقيح الصناعي الخارجي بغرس بعض هذه البويضات الملقحة في الرحم، والاحتفاظ ببقية البويضات، حتى يسهل إعادة الكرة مرة ثانية، إذا فشلت المحاولة الأولى[(١)].

والمراكز المتخصصة (مراكز أطفال الأنابيب) تحتفظ بمئات البويضات لمختلف النساء « فقد أمكن استخراج خمسين بويضة من امرأة واحدة، .. كما احتفظ أحد مراكز أطفال الأنابيب بعدد (١٢٠٨) جنين فائض، أودع الثلاجة، وجُمدت من (٤٣٢) امرأة أجريت لهن عملية طفل الأنبوب»[(٢)].

٥- وفي الحقيقة، فإن الأطباء يقومون بإعادة اثنين أو ثلاثة من هذه البويضات الملقحة إلى الرحم [وليس بويضة واحدة]، حيث وجد أن زيادة عدد البويضات [عن واحدة] يؤدي إلى زيادة النسبة في نجاح الحمل، حيث ترتفع النسبة من (١٠%) في حالة وضع بويضة واحدة إلى (٣٠%) في حالة وضع اثنين أو ثلاث، ولا يستطيع الطبيب أن يعيد كل البويضات الملقحة، فقد ثبت أن عدد البويضات الملقحة التي تنتقل إلى الرحم إذا زاد عن ثلاثة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة في نسبة رفضها من الرحم، وعدم تقبلها، وبالتالي تنخفض نسبة النجاح، وتزداد الخطورة على الحمل، وعلى الأجنة على السواء قبل الولادة وبعدها، لذلك فهناك ما يشبه الإجماع الطبي على أنه: إذا زاد العدد عن ثلاثة أجنة فلا بدّ من التخلص من الزيادة بإسقاطها من الرحم

---

(١) الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً، الدكتورة/ أسماء فتحي عبد العزيز شحاتة، بحث ضمن مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، المجلد الثالث، ص٢١١٩ (مرجع سابق).

(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة وإجراء التجارب، الدكتور/ عبد الله باسلامة، ص٢٣٧، دار المعرفة، بيروت، طبعة ٢٠٠٥م.

(إجهاضها)؛ لذلك يزيد عدد من البويضات الملقحة النامية في كل المراكز، سواء بويضات حية لم تزرع في رحم المرأة أصلاً، أو بويضات ميتة مسقطة من الرحم (لزيادتها فيه عن العدد المطلوب)(١).

ثانياً: المجالات والأغراض التي تستخدم فيها البويضات الملقحة والأجنة الزائدة:

تستخدم الأجنة الزائدة والفائضة في مجالات عدة، ومن أبرز هذه المجالات ما يلي(٢):

١- أبحاث متعلقة بنمو الأجنة وتركيبها، ومعرفة وظائفها، ومعرفة تركيب جسم الإنسان ووظائفه، وتجري علي الأجنة الميتة.

٢- أبحاث تجرى على الأنسجة والأجنة، في مختلف فروع العلم مثل: علم المناعة، وعلم الجينات، والفيروسات، .. وتجرى على الأجنة الميتة والأنسجة الحية.

٣- أبحاث متعلقة باستخدام عقاقير وأدوية متعددة من المشيمة وكيس السلي [المحيط بالجنين] واستخدامها كعلاج للحروق، وهذه تتعلق بالمشيمة والأغشية التي تحيط بالجنين في حالة إعادته بعد التلقيح للرحم، وغير ذلك من الأغراض العلاجية المختلفة.

٤- أبحاث متعلقة بزرع الأنسجة والأعضاء من الأجنة.

وهي مجالات عند النظر فيها نجد أن منها ما يكون ضروريًا، ومنها ما يكون حاجيًّا، ومنها ما دون ذلك، فهل يمكن اعتبار الأجنة الملقحة مصدرًا لسد هذه الضرورة أو الحاجة؟

---

(١) ينظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي (نظرة إلى الجذور) الدكتور/ محمد علي البار، (ص ١٠٠، ١٠١)، الدار السعودية، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

(٢) الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء، د/ محمد علي البار، ص (٢٤٢)، أبحاث فقهية في قضايا طبية، د/ محمد نعيم ياسين، ص (٩٦)، ط. دار النفائس، الأردن، ط. الأولى (١٤١٦هـ)، اسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيًا، الدكتور/ سليمان بن عبد الله أبا الخيل، بحث ضمن مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، المجلد الثالث، (ص٢٢٠) (مرجع سابق).

ثالثاً: التأصيل الفقهي للمسألة:

لما كانت هذه المسألة تتعلق بالتخلص من البويضات الملقحة في المراحل الأولى، سواء قبل مرحلة العلوق بجدار الرحم أو بعدها، ويكون ذلك في الأيام الأولى من التقاء بويضة الأنثى مع مني الذكر فيما يعرف بالبويضة الملقحة (الجنين – مجازًا – أو باعتبار ما سيكون)؛ لذلك فإن أقرب الأحكام الفقهية التي يمكن أن تقاس عليها هذه المسألة، هي مسألة الإجهاض قبل الأربعين، أو قبل نفخ الروح، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى أربعة أقوال، نوجزها فيما يلي:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء: بعض الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، إلى إباحة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح على تفصيل بينهم في ذلك:

فقيده بعض المالكية والشافعية بأن يكون قبل الأربعين.

وقيده الزيدية بإذن الزوج.

وأجازه بعض الحنابلة في مرحلة النطفة فقط.

وأجازه بعض الشافعية وبعض الحنابلة في مرحلة العلقة.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/١٧٦)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣/١٨٧).

(٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل، (٣/٢٢٥ - ٢٢٦).

(٣) تحفة المحتاج، لأحمد الهيتمي الشافعي (٧/١٨٦) ط: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٨م، حاشية تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للشيخين: عبد الحميد الشرواني، وأحمد قاسم العبادي (٩/٤١)، ط: دار الكتب العربية، ١٩١٥هـ.

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (١/٢٢٠)، الإنصاف، للمرداوي (١/٣٨٦).

(٥) المحلى، للإمام ابن حزم، (١١/٢٤١-٢٤٢).

(٦) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، لأحمد بن قاسم المنسي اليماني الصنعاني (٢/٧٨)، مكتبة اليمن الكبرى، ط: ٢٠٠٦م.

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، إلى كراهية إجهاض الجنين قبل نفخ الروح.

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية[٤] وبعض المالكية[٥] وبعض الشافعية[٦] إلى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح لأحد الأعذار الآتية: إذا انقطع لبنها قبل ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به مرضعة ويخاف هلاكه[٧]، أو إذا كان الحمل من زنا، وخافت على نفسها القتل من ظهور الحمل[٨].

القول الرابع: ذهب المالكية في المعتمد من المذهب[٩]، وبعض الشافعية(وعلى رأس هؤلاء الإمام الغزالي)، وهو الأوجه عندهم[١٠]، وبعض الحنابلة[١١]، إلى حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، ولو قبل الأربعين.

(١) ومنهم: علي بن موسى وغيره من الحنفية، ينظر: حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣)، البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي (٢١٥/٣).
(٢) حاشية الدسوقي (٢٦٦/٢)، حاشية الخرشي (٢٢٥/٣-٢٢٦).
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير (٢٤٢/٨)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٧م.
(٤) ومنهم: ابن وهبان وغيره من الحنفية، ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٧٦/٣)، البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٢١٥/٣).
(٥) حاشية الخرشي (٢٢٦/٢)،
(٦) نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الأنصاري (٤٤٢/٨-٤٤٣)، حاشية الجمل، لسليمان المصري (الجمل) (ص٤٩١/٥)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١٩٩٧م.
(٧) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣)، البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي (٢١٥/٣).
(٨) نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الأنصاري (٤٤٢/٨،٤٤٣)، حاشية الخرشي (٢٢٥/٣).
(٩) حاشية الدسوقي (٢٦٦/٢)، وحاشية الخرشي (٢٢٥/٣،٢٢٦).
(١٠) تحفة المحتاج، لأحمد الهيتمي الشافعي (١٨٦/٨)، حاشية البُجَيْرَمي، للشيخ سليمان البجيرمي، (٥٢٣/٣)، دار الفكر، القاهرة، ط: ٢٠٠١م، إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي(٧٣٥/٢)، طبعة دار الشعب، القاهرة(١٩٧٧م).
(١١) ومنهم: ابن الجوزي وغيره من الحنابلة، ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٣٨٦/١)، أحكام النساء لابن الجوزي، (ص٩٢).

رابعاً: توصيف المسألة حديثاً .. متى تبدأ الحياة حقاً ؟

* بداية الحياة:

لقد اختلف الأطباء والفقهاء المعاصرون في الحكم على هذه النازلة، تبعاً لاختلافهم في نقطة جوهرية حاسمة، ألا وهي: تحديدهم لبداية الحياة الحقيقية للإنسان.

ولعل من أعظم المؤتمرات الإسلامية التي ناقشت هذا الاختلاف، وتلك المسألة في العصر الحديث مؤتمري المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، وهما:

١- مؤتمر «الإنجاب في ضوء الإسلام» عام ١٩٨٣م.

٢- مؤتمر «بداية الحياة الإنسانية ونهايتها في المفهوم الإسلامي» ١٩٨٥م.

ولقد انقسم الفقهاء والأطباء حول تحديد بداية الحياة على أساس أنها نقطة الانطلاق التي يمكن أن يبنوا عليها حكمهم الشرعي لقضية «إسقاط البويضات والأجنة الزائدة» وغيرها من القضايا الشرعية الحديثة، وعلى رأسها المسألة الأم «الإخصاب الطبي» و«أطفال الأنابيب» ، وانقسموا في تحديد بداية الحياة إلى ثلاثة أقسام[1]:

١- فريق يرى أن الحياة تبدأ من لحظة الإخصاب.

٢- فريق يرى أن الحياة تبدأ من لحظة العلوق بجدار الرحم.

٣- فريق يرى أن الحياة تبدأ بعد نفخ الروح.

---

(١) ينظر: مؤتمر "الإنجاب في ضوء الإسلام"، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وزارة الصحة الكويتية، (ص٣٦٩) وما بعدها، المحرر: أحمد رجاء الجندي، الكويت ١٩٨٣م، ومؤتمر: "الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي"، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٥٥ وما بعدها، وزارة الصحة، المحرر: الدكتور/ خالد المذكور، الكويت، ١٩٨٥م.

الفريق الأول: الحياة تبدأ من لحظة الإخصاب:

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الحياة تبدأ منذ التحام البويضة بالحيوان المنوي، ولذلك فهم يقولون بحرمة إسقاط البويضات الملقحة، أو إجراء التجارب عليها منذ اللحظة الأولى للتلقيح، ومن هؤلاء: الدكتور/ حسان حتحوت (أستاذ أمراض النساء والولادة، جامعة الكويت)(١)، والدكتور / أحمد القاضي (جراح القلب في الولايات المتحدة الأمريكية)(٢)، والدكتور/ عبد السلام العبادي(٣)، والدكتور/ عطا السنباطي(٤)، والدكتور/ عبد الله حسين باسلامة(٥)، والدكتور/

(١) ينظر: مؤتمر الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في مفهوم الإسلام، بحث الدكتور/ حسان حتحوت، ص٥٥ وما بعدها (مرجع سابق)، وهو رئيس قسم الباطنة بأحد المستشفيات الجامعية الأمريكية، وأستاذ أمراض النساء والتوليد بجامعة الكويت، وهو أديب وطبيب وفقيه معروف في العالم الإسلامي الحديث، صاحب العديد من المؤلفات والأبحاث العلمية والطبية والفقهية، مثل: رسالة إلى العقل العربي المسلم، استخدام الأجنة في البحث والعلاج، أطفال الأنابيب (الرحم الظئر)، الإنجاب، فتاوى معاصرة.

(٢) ينظر: مؤتمر "الإنجاب في ضوء الإسلام" بحث الدكتور/ أحمد القاضي، ص٣٦٩ (مرجع سابق).

(٣) ينظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عند الحاجة، الدكتور/ عبد السلام العبادي، ضمن بحوث ندوة "رؤية إسلامية لزراعة بعض الأجزاء البشرية" ص٣٧٩، عقدت بتاريخ ٢٣ ربيع الأول (١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لدولة الكويت، والدكتور/ عبد السلام بن داود العبادي: ولد في عمان، الأردن، بتاريخ ١٠/٣/١٩٤٣م، حصل على الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن، من جامعة الأزهر، عامي (١٩٦٧، ١٩٧٢م)، يعمل حالياً الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ينظر: إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً، الدكتور/ سليمان بن عبد الله أبا الخيل، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، ص (٢٠١٤). (مرجع سابق).

(٤) بنوك النطف والأجنة، الدكتور/ عطا السنباطي، ص١٢٧، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

(٥) ينظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، الدكتور/ عبد الله حسين باسلامة، مقدم لمؤتمر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، تحت إشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة، وهو الدكتور/ عبد الله بن حسين باسلامة، ولد بمكة المكرمة، تخرج من كلية الطب والجراحة، عين شمس القاهرة، عام ١٩٦٣م، حصل على الدكتوراه من ألمانيا سنة ١٩٦٦م، ويعد أول طبيب سعودي، حصل على شهادة الزمالة البريطانية في اختصاص النساء والولادة عام ١٩٧١م، وحصل على الزمالة الفخرية لكلية الجراحين الأمريكيين عام ١٩٨٣م، ينظر: إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا، الدكتور/ سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ص٢٠١٣ (مرجع سابق).

عبد الحافظ حلمي[١].

وهم يرون أن الحياة تبدأ منذ عملية الإخصاب الأولى؛ لذلك يقولون بحرمة التعرض للبويضة الملقحة، سواء لاستخدامها في التجارب أو العلاج، أو غير ذلك، لما لها من حرمة الجنين، مستدلين على ذلك بنوعين من الأدلة:

الأدلة العلمية: «فقد عرض الدكتور حسان حتحوت فلماً في مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام، بين فيه حركة الجنين منذ البدايات الأولى للحمل، وقبل أن تشعر الأم بذلك، مما يدل على أن الجنين، كائناً حياً منذ لحظة الإخصاب[٢]، ورغم ذلك رفض البعض أن الحياة الإنسانية، تبدأ منذ لحظة الإخصاب على أساس أنه ليس كل التقاء بين بويضة وحيوان منوي يمكن أن

---

(١) مؤتمر "الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها" الدكتور/ عبد الحافظ حلمي، ص ٣٠٦ (مرجع سابق).

(٢) لكن هل يتعارض هذا مع ما أثبته النبي ﷺ من أن الروح تنفخ في الجنين بعد (١٢٠) يوماً، أي: بعد أربعة أشهر (منذ بداية الشهر الخامس)؟

يقول الدكتور/ حسان حتحوت: (إن العلم في مجال الطب أعطى حقيقة مفادها أن الحياة تبدأ مع الجنين مبكرة، وقبل مرحلة نفخ الروح التي ورد ذكرها في حديث الرسول ﷺ، وتبدأ مع هذه الحياة حركة تستطيع الأجهزة الطبية من تبينها قبل مضي شهرين من عمر الجنين، وقد يظن ظان أن هذه الاكتشافات تتعارض مع ما ثبت من حديث رسول الله ﷺ في الوقت الذي تنفخ فيه الروح، وهو مطلع الشهر الخامس من عمر الجنين، والحق أنه لا تعارض ولا تناقض؛ لأن الحديث الشريف لم يخبر عن بدأ الحياة في الجنين، وإنما أخبر عن الزمن الذي يمنح فيه الجنين وصف الآدمية وخصائصها، وهو الوقت الذي ينفخ فيه الروح، ويكتب له قدرهـ وهو كما أخبر النبي ﷺ بعد التحام الحيوان المنوي بالبويضة بمئة وعشرين يوما) ينظر: الأبحاث الطبية المقدمة لندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام" الدكتور/ حسان حتحوت، ص٩ (مرجع سابق).

والحديث المشار إليه في هذا هو قوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات: فيقال له: أكتب عمله ورزقه وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، كتاب ذكر الملائكة، (١١٧٤/٣) رقم (٣٣٦)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٤٤/٥) رقم (٦٨٩٣).

ويرى البعض وجه آخر للدلالة في هذا الحديث الشريف:

أن النبي ﷺ عبر عن النطفة في الحديث بقوله: (أحدكم) وهو عائد على الآدمي، بل إن الضمير في قوله: (فينفخ فيه الروح) عائد على الآدمي قبل نفخ الروح، فهذا شاهد لما قال به الأطباء في العصر الحديث من أن: الحمل تسري فيه الحياة من أول يوم، ينظر: (حكم الجناية على الجنين) الإجهاض، دراسة فقهية مقارنة، الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان، بحث ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦٣، ص (٢٦٣)، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثاني سنة ١٤٢٢هـ.

يؤدي إلى حمل طبيعي (فقد يؤدي إلى حدوث ما يسمى بالحمل العنقودي) وهذا ما دفع الدكتور حسان حتحوت إلى أن يضع شروطا معينة تحدد متى يمكن أن تعتبر البويضة الملقحة إنسانًا كاملاً، **وقد راعى في تلك الشروط الجانب العلمي، وهذه الشروط هي:**

١- أن تكون للبويضة الملقحة بداية واضحة معروفة.

٢- أن تكون قادرة على النمو، ما لم تحرم أسبابه.

٣- أن يعتقد أن يفضي نموها إلى الإنسان جنينًا ووليدًا وطفلاً وصبيًا وشيخًا وكهلاً (إن شاء الله له في الأجل).

٤- أن تكتمل لها الحصيلة الإرثية لجنس الإنسان عامة، وكذلك لها هي فردا بذاته مختلفا عن غيرها من الأفراد منذ بدء الخليقة وحتى قيام الساعة»[(١)].

الأدلة الشرعية والعقلية:

١- أن البويضة الملقحة قبل زرعها في رحم الزوجة جنين له حرمته واعتباره، قياسا على وجوب الغرة في إسقاط الحمل مطاقاً (في جميع مراحله)، والذي يمكن الاستدلال له بما يأتي:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينًا فقضى رسول الله ﷺ بغرةٍ[(٢)]

(١) مؤتمر "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في مفهوم الإسلام" الدكتور/ حسان حتحوت، ص ٥٩، (مرجع سابق)، الهندسة الوراثية والأخلاق، الدكتورة/ ناهد البقصمي، (ص ١٤٧، ١٤٨) (مرجع سابق).

(٢) لقد شرع الإسلام عقوبة مالية أسماها(الغرة) علي من أسقط جنيناً قبل الشهر الرابع من الحمل (والغرة عُشر دية البالغة)، وألزم من أجهض حملاً بعد الشهر الرابع، بالدية كاملة تدفع إلي ورثة الجنين، وكلمة "غرة" في هذا الحديث «بالتنوين وهكذا قيدها جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم ... وقال القاضي عياض: الرواية فيه [الحديث] بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال: ورواه بعضهم بالإضافة، قال: والأول أوجه وأقيس ... وأصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال أبو عمرو: المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة، قال: ولا يجزئ الأسود قال: ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد أو أمة، هذا قول أبي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من أنه تجزي فيها السوداء ولا تتعين البيضاء، وإنما المعتبر عندهم أن تكون **قيمتها عُشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب** ، قال أهل اللغة : الغرة عند العرب أنفس الشئ وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم... واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، قال=

عبد أو وليدة[١].

ب- عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قُضيَ عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ مثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»[٢].

وجه الدلالة في الحديثين:

١- إن الحديثين يدلان على أن الغرة واجبة فيما سقط من البطن، وإن كان دما اجتمع، فالبويضة الملقحة تقاس عليه، فلها حرمته ولها اعتباره بعد التلقيح، فلا يجوز إجراء التجارب عليها.

٢- واستدلوا بأن البويضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، فإجراء التجارب عليها امتهان لأصل الإنسان وكرامته.

٣- إن القول بأن البويضة الملقحة في بطن الأم لها حرمتها من وقت تمام

=العلماء:... وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع، ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية ... واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً، أما إذا انفصل حياً ثم مات، فيجب فيه كل دية الكبير، فإن كان ذكراً أوجب مائة بعير وإن كان أنثى فخمسون وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كله العمد والخطأ» ينظر: شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (١١/١٧٦،١٧٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دارالمعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة (٦/٢٥٣١) رقم (٦٥٠٨)، ومسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين (٥/١١٠) رقم (٤٤٨٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة (٥/٢١٧٢) رقم (٥٤٢٦)، ومسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين، (٥/١١٠) رقم (٤٤٨٥). و"الغرة: هي الدية، وهي في الأصل بياض في الوجه،عبر به عن الجسم، الذي يدفع دية الجنين إذا سقط ميتا، إطلاقا للجزء على الكل، [أما]: مملوكة، [استهل]: صاح عند الولادة، [بطل]: من البطلان، وفي رواية: [يطل]: بمعنى يهدر ولا يطالب بديته، [هذا]: إشارة إلى ولي المرأة، حمل ابن مالك ابن النابغة الهذلي رضي الله عنه، و(إخوان الكهان): أي مشابه لهم في كلامهم الذي يزينونه بسجعهم، فيردون به الحق، ويقرون الباطل، و[الكهان]: جمع كاهن من الكهانة، وهي ادعاء علم الغيب، والإخبار بما سيقع" ينظر: شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (٣/١٩٣).

التلقيح، والتقاء النطفة الذكرية بالمؤنثة؛ ومن ثم حدوث الإخصاب، يعني أن هذه النطفة ذاتها يجب أن تكون لها نفس الحرمة خارج البطن (في الأنبوب)، فالحرمة إذا كانت تبدأ من وقت التلقيح؛ فيستوي أن تكون النطفة الأمشاج (الملقحة) داخل الرحم أو خارجه، ومكان النطفة الملقحة لا يجوز أن يؤثر على حكمها من حيث القول بالحرمة من عدمه، فمن هذا المنطلق لا يجوز أن تجرى عليها التجارب[1].

٤- لما كان الميراث الشرعي يُحفظ للجنين بمجرد ثبوت الحمل ومعرفته (قد يكون الحمل ويثبت في الأيام الأولى له في هذا العصر بالوسائل العلمية الحديثة) كحق شرعي معتبر له، قبل أن يولد، بل وقبل أن يكتمل في بطن أمه، دل هذا على أن الجنين في جميع مراحله مكرم له حقوقه المحفوظة، ولما كانت مرحلة البويضات الملقحة قبل العلوق مرحلة من هذه المراحل، كانت لا شك مرحلة مكرمة لها حقوقها المحفوظة.

* * * *

وإذا كان البعض يتهم أصحاب هذا الرأي بأنهم ذو فكر مادي بحت لا يعطي اعتبارًا للروح، فإن الدكتور/ أحمد القاضي (جراح القلب في أمريكا يرد عليهم بقوله: «إن هؤلاء حريصون على الحفاظ على هذا الإنسان بما فيه من روح أولا، ونفس، وحس، وكل مقوماته، ولزيادتهم في هذا الحرص يريدون أن يسدوا أي باب يمكن أن يؤدي إلى إهدار قيمة هذا الإنسان في أي فترة من الفترات، وهذا الحذر والخوف، بناء على خبرة علمية، بما يدور في

(١) إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا، الدكتور/ سليمان بن عبد الله أبا الخيل، (ج٢/٢١٥) وما بعدها. (مرجع سابق).

العالم الآن من إهدار لأرواح كثيرة قبل الشهر الرابع وبعد الشهر الرابع؛ نتيجة لاختلال مفهوم بدء الحياة الإنسانية»[١].

الفريق الثاني:

ويرى أصحاب هذا الرأي: أن الحياة تبدأ منذ مرحلة الغلوق، وهي مرحلة علوق البويضة والتصاقها بجدار الرحم للمرأة، وعلى هذا فيجوز عندهم إسقاط البويضات الملقحة، وإجراء التجارب عليها ما لم تغرس في الرحم، ولا يجوز شيء من ذلك منذ بداية مرحلة العلوق هذه، وعلى ذلك فالبويضات الملقحة عندهم ليس لها حرمة مشروعة من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، ولذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة، واستخدامها في أي صورة، وممن قال بهذا من المحدثين: الشيخ محمد المختار السلامي (مفتي الجمهورية التونسية)[٢].

أدلة هذا الفريق:

أولاً: لقد استدل أصحاب هذا القول لرأيهم بأن جمهور الفقهاء الأقدمين (بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية، والزيدية) يرون جواز إجهاض وإسقاط الحمل ما لم يتخلق منه شيء.

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين من مختلفين[٣]:

الوجه الأول: أن هذا استدلال مختلف فيه، فما قالها جمهور العلماء قابله

---

(١) مؤتمر "الإنجاب في ضوء الإسلام" بحث الدكتور/ أحمد القاضي، ص٣٦٩ (مرجع سابق).

(٢) بحث "زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ" مقدم لمؤتمر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص١٠٩، وما بعدها، تحت إشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة.

(٣) إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا، الدكتور/ سليمان بن عبد الله أبا الخيل، (ج٢/٢١٦، ٢١٧).

قول آخر يرى حرمة الإجهاض من أول لحظة للحمل.

الوجه الثاني: أن هذا القول مبني على التصور أثبت الطب الحديث خطأه، فالتخليق يتم في المراحل الأولى للجنين.

ثانيًا: استنادًا على ما توصل إليه كثير من البيولوجيين من أن البويضة الملقحة قبل العلوق هناك احتمال كبير ألا تتحقق لها أولى مراتب الحياة (أن تعلق فتنمو)[١]، فقد تفشل البويضة، أو تتحول إلى حمل عنقودي، أو إلى سرطان داخل الرحم.

وقد أجيب على هذا الدليل:

فلقد رد البعض هذا الدليل العلمي بدليل علمي آخر يعارضه فقالوا: «إن البويضة الملقحة يمكن أن يكتب لها النمو حتى لو لم تعلق، إذ منذ عشرين عاما استطاع عالم إيطالي أن يلقح بويضة واستمر في رعايتها حتى وصلت الأسبوع الحادي عشر (قبل النفخ بقليل) ثم توقفت هذه التجارب بأمرٍ من الكنيسة الكاثوليكية، .. حتى عادت الآن من الطريق الآخر الذي هو محاولة إنقاذ الجنين إن نزل في ثمانية وعشرين أسبوعًا إلى ستة وعشرين إلى عشرين، ثم إن الأبحاث ماضية في استنباط مشيمة صناعية، بحيث يأتي الوقت الذي يترل فيه الجنين إلى أربعة أشهر أو ثلاثة، فيوضع في المشيمة الصناعية لإكمال نموه، فصفة الحياة بدأت بالإخصاب، وبدأت معها سمة رئيسية للحياة وهي النمو، وهذا مستقل عن العلوق ما دام أمكن تدبير الظروف الضرورية»[٢] اللازمة والمناسبة لهذه الحياة.

---

(١) مؤتمر: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، الدكتور/ عبد الحافظ حلمي، ص٣٠٦، (مرجع سابق)، والهندسة الوراثية والأخلاقية، الدكتورة/ ناهد البقصمي، ص١٥٠، (مرجع سابق).

(٢) مؤتمر: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، الدكتور/ عبد الحافظ حلمي، ص٣٠٧، (مرجع سابق).

الفريق الثالث:

يري أن الحياة الحقيقية تبدأ بعد نفخ الروح في الجسد؛ ولذلك يجوز إسقاط الجنين قبل الأربعة أشهر (١٢٠ يوم) مدة بداية نفخ الروح، مستدلين لذلك بما ذهب إليه جمهور الفقهاء (بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية، والزيدية) من إباحة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح (علي تفصيل بينهم في ذلك) ومستدلين لذلك بـــما يلي:

١-قوله سبحانه وتعالي: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾[١].

وجه الدلالة:

في قوله سبحانه : ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾.. قال الألوسى (رحمه الله): « وقيل الخلق الآخر الروح»[٢], وقد نقل ذلك أيضاً العلامة القرطبي في تفسيره وعزاه إلى ابن عباس {فقال: «اختلف الناس في الخلق الآخر، فقال ابن عباس والشعبي وأبو العالية والضحاك وابن زيد: هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جماداً»[٣]، وهذا مذهب جُلّ المفسرين من أن المقصود بالخلق الآخر هو : «نفخ الروح في الجنين»[٤].

---

(١) سورة المؤمنون: الآيات (١٢، ١٣، ١٤).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للإمام الألوسي (١٥/١٨)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي (١١٠/١٢)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دارالكتب المصرية، القاهرة، الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـــ - ١٩٦٤ م.

(٤) جريمة إجهاض الحوامل (دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة)، د/مصطفى عبد الفتاح، ص (٢٧٤) (رسالة دكتوراه)، طبعة دار أولي النهى، بيروت (١٩٩٦م).

مناقشة وجه الدلالة في الآية الكريمة:

وقد نوقش وجه الدلالة في الآية الكريمة ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ بأن هذا التفسير للخلق الآخر بنفخ الروح ليس مسلم به، فقد ذهب بعض المفسرين إلى خلاف ذلك، فذهبوا إلى أن المقصود بهذه الآية هو إخراج الجنين من الرحم وإبرازه إلى عالم الدنيا، ومن هؤلاء المفسرين الإمام فخر الدين الرازي فقد قال في تفسير هذه الآية ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ : «أي خلقاً مبايناً للخلق الأول مباينة ما أبعدها حيث جعله حيواناً وكان جماداً، وناطقاً وكان أبكم، وسميعاً وكان أصم ، وبصيراً وكان أكمه، وأودع باطنه وظاهره بل كل عضو من أعضائه وكل جزء من أجزائه عجائب فطره، وغرائب حكمه، لا يحيط بها وصف الواصفين [ومعلوم أن هذه الأشياء تكون كلها بعد الولادة]، ولا شرح الشارحين، وروى... عن ابن عباس {قال: هو تصريف الله إياه بعد الولادة في أطواره في زمن الطفولة وما بعدها إلى استواء الشباب ، وخلق الفهم والعقل وما بعده إلى أن يموت»[1].

وهذا ما يقتضيه أيضاً استخدام حرف العطف "ثم" حيث الترتيب والتراخي، ولا تراخي بين نفخ الروح وهذه الأطوار (الثلاث)، وإنما تعقيب وتوالي، مما يرجح القول بأن المراد من قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ هو الخروج إلى الدنيا، فهي مرحلة تبعد عن الثلاث مراحل، .. وهذا التفسير دون غيره يتسق ويتناسب مع الإستخدام الشائع لحرف العطف "ثم" .

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أم سعيد ثم ينفخ

(١) مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي (١١/١٧٠) ، دار الغد العربي (١٩٩٧).

فيه الروح»[١].

وجه الدلالة في الحديث:

أن نفخ الروح في الجنين تكون بعد ثلاثة مراحل، كل مرحلة بأربعين يوماً، بما يساوي مئة وعشرون يوماً (١٢٠) عندها تنفخ الروح، وتثبت الحرمة للجنين.

مناقشة وجه الدلالة في الحديث:

وقد أجيب على وجه الدلالة في الحديث الشريف: بأن الحديث الشريف لم يخبر عن بدء الحياة في الجنين، وإنما أخبر عن زمن منح الجنين وصف الآدمية وخصائصها، وذلك بنفخ الروح فيه[٢].

ترجيح وتعقيب:

لعل الثابت بعد عرض هذه الأقوال قديمها وحديثها بأدلتها المختلفة، وأوجه دلالاتها، وما أجيب عليها من مناقشات أن الحياة تبدأ منذ اللحظة الأولي من التقاء الحيوان المنوي الذكري مع البويضة الأنثوية (وهو قول الفريق الأول)، وهذا ما يتناسب مع الاكتشافات العلمية الحديثة، وما أقره أهل الاختصاص من العلماء والأطباء في المجال، وهم الذين أوكل الله سبحانه وتعالي إليهم الفصل والحسم في مثل هذه الأمور فقال سبحانه: ﴿فَسْأَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

بيد أن هذه الحياة (التي تبدأ منذ اللحظة الأولي للإخصاب) ليس لها حرمة حياة الإنسان الكاملة، فهي أقل من تلك الحرمة، كما فطن إلي ذلك علماء الإسلام الأوائل فجعلوا فيما قبل الأربعة أشهر "الغرة" (عُشر دية الأم، ونصف عُشر دية الأب)، و لم

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣/١١٧٤) ، رقم (٣٠٣٦).

(٢) ينظر: ثبت ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام"، بحث للدكتور/ حسان حتحوت، ص (٩) (مرجع سابق).

(٣) سورة النحل: الآية (٤٣)، وسورة الأنبياء: الآية (٧).

يجعلوا فيها الدية كاملة.

وبداية الحياة في هذه الصورة المبكرة قد فطن إليها العلامة ابن القيم (رحمه الله)، ووصفها بأنها تشبه حياة النبات، فهي تقل في الحرمة وغيرها عن حياة الإنسان الكاملة فقال (رحمه الله): «فإن قيل: الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه»[1].

وتزداد حرمة هذه الحياة بزيادة أيام الحمل التي تمر على الجنين، فيمكننا القول بأن هذه الحرمة تتناسب تناسباً طردياً مع الزمن طوال هذه الفترة (فترة ما قبل نفخ الروح).

وقد فطن الإمام الغزالي (رحمه الله) إلى هذا التدرج في الحرمة وما قد يترتب عليه بذكاء رباني شديد، وباستنباط بديع فقال: «وليس هذا (العزل) كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك (يعني الإجهاض) جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوفت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً»[2].

ووفقاً لما ذهب إليه الإمام الغزالي (رحمه الله) فإن لحظة التلقيح الأولي تمثل الخطوة الأولي في مراحل الحياة، ومن ثم يكون الاعتداء على تلك النطفة بالإسقاط؛ قطعا لسبيل الحياة وعدواناً علي كائن بشري موجود حكماً[3].

(١) التبيان في أقسام القرآن، ابن قيم الجوزية ص (١٣٧)، دار الفكر، القاهرة (١٩٩٨م).
(٢) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/٧٣٥)، طبعة دار الشعب، القاهرة (١٩٧٧م).
(٣) جريمة إجهاض الحوامل، د/مصطفى عبد الفتاح، ص (٢٧٤) (مرجع سابق).

ويقول الإمام الغزالي (رحمه الله) في معرض الحديث والدفاع عن وجهة نظره هذه: «وكيفما كان فماء الرجل ركن في الانعقاد، وماء المرأة ركن في الانعقاد، فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ، ومهما [وإن] اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها فهذا هو القياس الجلي»[1]، أي أن الإمام الغزالي (رحمه الله) هنا يشبّه ما يحدث عند إبرام العقد من تطابق الإيجاب والقبول، بما يحدث عند امتزاج ماء الرجل بماء المرأة، ثم يأخذ ما يترتب على الأول من أحكام، ويُلحقها بالثاني، فكما يُلزَم الفاسخ للعقد بالتعويض، كذلك يُلزم من أسقط النطفة بالغرة[2].

* * *

(١) إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي (٧٣٥/٢) (مرجع سابق).
(٢) جريمة إجهاض الحوامل، د/مصطفى عبد الفتاح، ص (٢٥١) (مرجع سابق).

الخاتمة

ولعلّ ما توصلنا إليه بعد كل هذا من كون بداية الحياة منذ اللحظة الأولى للتخصيب، يترتب عليه مجموعه من الأحكام الشرعية أهمها:

أولاً:

إن هذه البويضات الملقحة لها حرمة شرعية معتبرة منذ اللحظة الأولي، فلا يجوز إعدامها للتخلص منها، ولا يجوز كذلك نقلها إلي الغير، فيما يعرف بالرحم الظئر، ولا يجوز إجراء التجارب المعملية عليها وهي حية، وإنما يترك الفائض منها في (المعامل) حتي يموت موتاً طبيعياً.

ثانياً:

إنه يجب علي الطبيب إجراء عملية التلقيح الصناعي بعدد مناسب من البويضات الملقحة، بحيث يتلافى الطبيب زيادة تلك البويضات والأجنة في رحم المرأة، مما يغلق الباب أمام إجراء عمليات لإسقاط تلك الأجنة الزائدة للتخلص منها إلا في حالات الضرورة الضيقة، حيث إن الضرورة تقدر بقدرها، فلا بأس بإسقاط العدد الزائد من الأجنة عند الضرورة، وبعد اتخاذ الطبيب كل التدابير والاحتياطات الممكنة لعدم حدوث تلك الزيادة .

ثالثاً:

يجوز إجراء التجارب المعملية؛ لخدمة العلم والبشرية علي البويضات والأجنة الميتة والساقطة قبل الأربعين يوماً.

رابعاً:

عدم جواز تجميد البويضات؛ لأن ذلك يؤدي إلي إغلاق الباب أمام مشاكل خطيرة لا تقل، بل تفوق مشكلة الحرمان من الإنجاب، مثل مشكلة اختلاط وتداخل

الأنساب، فاحتمال الخطأ وارد في مثل هذه البنوك.. ولكي نغلق الباب كذلك أمام ضعفاء النفوس من الأطباء وأصحاب المعامل الذين يتاجرون بمثل هذه البويضات والأجنة الملقحة، سواء بنقلها إلى أسرة أخرى بيعاً، أو تدليساً بغرض شهرة هذه المعامل (بتعمد إعطاء بويضات مخصبة صالحة لأسرة عندها موانع في الإنجاب)، أو بإجراء التجارب عليها معملياً، والتربح أيضاً من وراء ذلك، وفي فتح مثل هذا الباب شرّ عظيم، لاسيما في مجتمعاتنا العربية النامية التي لا تراعى فيها حقوق الإنسان بالدرجة الكافية، مقارنة بالدول والمجتمعات الغربية المتطورة.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بمنع الأطباء من تلقيح أي عدد زائدة عن الحاجة لغرسه في رحم المرأة صاحبة البويضة الملقحة بماء زوجها، ويمنع تجميد اللقائح[1].

* * *

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس المنعقد بتاريخ (١٧-٢١) شعبان ١٤١٠هـ، والموافق (١٤-١٨) مارس ١٩٩٠م ، نقلاً عن: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، د/ محمد علي البار، ص (٢٤٢)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت (٢٠٠٧م).